الله (صلع) قال : من باع بيعاً إلى أجلٍ لا يُعرَف أو بشيءٍ لا يُعرَف ، فليس بيعُهُ ببيْعٍ[1].

(١٣٢) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تُسلِم إلى حصَادٍ[2] وَلاَ إلى صَرَام ولا إلى دِيَاس ، ولكن أسْلِمْ كَيْلاً معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ ، والصحيح من السلَم أن يسلم الرّجل إلى الرجل دنانيرَ أو دراهمَ يدفعها إليه على طعامٍ موصوفٍ بكيلٍ أو بوزنٍ معلومٍ ، ويُسمّى المَكَان الذى يقبضُهُ فيه ، ويدفعُ الثمن قبل افتراقهما من المكان الذى تعاقدا فيه السَّلَمَ ، ثم يفترقان عن تَراضٍ[3] منهما .

(١٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال فى رجلٍ أسْلَفَ رجلاً دراهمَ على طعامٍ قريةٍ[4] معلومةٍ ، لَمْ يَبْدُ صلاحُهُ ، قال : لا يصلُح ذلك ، لأنَّه لا يدرى هل يُتِمُّ ذلك[5] أو لا يُتم ، ولكن يُسْلَم إليه ولا يُشتَرَط ، ولا بأس أن لا يكونَ عنده طعامٌ إذا حَلَّ عليه اشتراهُ وقضاه .

(١٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالسَّلَم فى الحَيَوان أسناناً[6]

---

(١) حش هـ — قال فى مختصر المصنف : وإذا كان السلم فى شىء موصوف فأتى بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهماً أو أتى بأردى منه ، وقال : خذ هذا وازدد درهماً ، لم يجز ، ومنه ، إذا أسلم ما يقال فى ما يوزن أو ما يوزن فى ما يكال ، فذلك جائز . قال فى مختصر الآثار : ورخصوا عليهم السلام فى الإقالة فى السلم أو فى بعضه إلى أخذ رأس ماله ، فإن زاد شيئاً عليه لم يجز ذلك .

(٢) حش ى — حصاد الزرع قطعه وصرام النخل قطعها أيضاً ، وداس الإطعام ، دوساً ودياسة ودوس السيف وداست الخيل القتلى وطئتهم .

(٣) مشكل فى س و هـ ، من باب تفاعل .

(٤) حش ى ، قال فى مختصر المصنف : ولا بأس بالسلم فى الصوف واللبن والسمن ، وإذا أسلم فى صوف غنم بعينها أو سمونها أو لبانها لم يجزه .

(٦) س ، ط ، ع ، ى . حذف فى هـ ، د .

(٥) س ، ع . هـ — بأسنان . د — أسنان . ط ، ى — من أسنان .